



جمعية
إنسان
الخيرية




مَقَرَّرات

دَوْرَاتِ مَرْكَزِ وِرْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ

1443هـ - 2022م

الدورة الثانية



مَرْكَزُ وِرْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ
القِطَاعُ الْعِلْمِيُّ - جَمْعِيَّةُ إِنْسَانِ الْخَيْرِيَّةِ

مقرر الدورة الثانية

أخصر المختصرات

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي

منظومة القواعد الفقهية

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

التذكرة بالسيرة العطرة

للشيخ نواف بن محمد بن حسن السالم

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

اسم مالك الكتاب :

الدولة : المدينة :

هاتف نقال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة إلى حامل هذا الكتاب

أخي طالب العلم...

لقد شرفك الله في سلوك طريق العلم لتصل به إلى رضا الله تعالى ،
وتكون من ورثة الأنبياء الذي يحملون همّ العلم وتبليغه للأمة ، فأوصيك
أخي طالب العلم أن تكون على قدر المسؤولية التي هيأك الله لها ، وأنت
تواصل التحصيل ، وطلب العلم والتأصيل ، حتى تكون قدمك راسخة في
العلم ، والله الله بالإخلاص في طريق الطلب وأن يكون قصدك وجه الله
تعالى لا رياء ولا سمعة .

وفقك الله لما تحب وترضى .

أخوك

عثمان بن محمد الخميس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،،

فقد شرف الله العلم وأهله، وأثنى عليهم في آيات عديدة، والأدلة النقلية والعقلية في فضل العلم والعلماء كثيرة، فالعلم حبل النجاة، وسبيل الهدى، وفيه التبيان لكل معضلة، والشفاء من داء الجهل.

وإن جمعية إنسان الخيرية جمعية أُسست لتحمل مشعل العلم، وتسير للأمة مدارك التحصيل والترقي، ومعالم القيم والأخلاق، من خلال برامج ومشاريع تعليمية متميزة، وقد وضعت نصب عينها في رؤيتها:

« نرتقي بالإنسان بالقيم والعلم »

ويأتي في مقدمة تلك المشاريع دورات مركز ورثة الأنبياء في حلتها جديدة، من خلال دورات مكثفة، وامتون علمية مؤصلة راجعها وانتخبها لجنة من أهل العلم والفضل، ويقوم بالتدريس فيها نخبة من أهل العلم فنسأل الله تعالى أن يُعَمَّ به النفع والقبول، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القطاع العلمي - مركز ورثة الأنبياء

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



منظومة القواعد الفقهية

للشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦ هـ)

توصيف المقرر التعليمي

(٣ - ٠٩) مقرر القواعد الفقهية

١ - التعريف بالمقرر التعليمي:

يتناول هذا المقرر القواعد الفقهية ، ويتم فيه دراسة كتاب (منظومة القواعد الفقهية) للشيخ عبد الرحمن السعدي في ثمان ساعات تعليمية .

٢ - أهداف المقرر:

أ - الهدف الرئيسي: دراسة القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية .

ب - الأهداف الجزئية:

- ١ - التعرف على معنى القواعد الفقهية وثمراتها .
- ٢ - التعرف على الفرق بين القواعد الفقهية والضابط الفقهي .
- ٣ - التعرف على أنواع القواعد الفقهية .
- ٤ - دراسة القواعد الفقهية مع تطبيقاتها الفقهية .

٣ - موضوعات المقرر:

* اليوم الأول:

المحتوى الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب .

المحتوى الثاني: تعريف القواعد الفقهية .

المحتوى الثالث: نشأة القواعد الفقهية وثمرات دراسة القواعد الفقهية .

المحتوى الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضابط الفقهي وأصول الفقه .

* اليوم الثاني:

المحتوى الخامس: قاعدة الأعمال بالنيات .

المحتوى السادس: قاعدة الدين مبني على المصالح .

المحتوى السابع: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المحتوى الثامن: قاعدة المشقة تجلب التيسير .

* اليوم الثالث:

المحتوى التاسع: قاعدة الواجبات تسقط بالعجز .

المحتوى العاشر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

المحتوى الحادي عشر: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها .

المحتوى الثاني عشر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

* اليوم الرابع:

المحتوى الثالث عشر: قاعدة الأصل في المياه والأرض والثياب الطهارة .

المحتوى الرابع عشر: قاعدة الأصل في الأنفس والأموال والأبضاع واللحوم

الحرمة .

المحتوى الخامس عشر: قاعدة الأصل في العادات الإباحة.

المحتوى السادس عشر: قاعدة الأصل في العبادات المنع أو التوقيف.

* اليوم الخامس:

المحتوى السابع عشر: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

المحتوى الثامن عشر: قاعدة العفو في الخطأ والنسيان والإكراه.

المحتوى التاسع عشر: قاعدة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

المحتوى العشرون: قاعدة العادة محكمة.

* اليوم السادس:

المحتوى الحادي والعشرون: قاعدة من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المحتوى الثاني والعشرون: قاعدة من أتلف شيئاً بدفع أذاه لم يضمه (دفع الصائل).

المحتوى الثالث والعشرون: ما يفيد العموم.

المحتوى الرابع والعشرون: قاعدة لا بد في الحكم من توفر الشروط وانتقاء الموانع.

* اليوم السابع:

المحتوى الخامس والعشرون: قاعدة من أتى بما عليه من العمل استحق ما ترتب على العمل.

المحتوى السادس والعشرون: قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله .

المحتوى السابع والعشرون: قاعدة ما ترتب على المأذون ليس بمضمون .

المحتوى الثامن والعشرون: قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

* اليوم الثامن:

المحتوى التاسع والعشرون: قاعدة الأصل في الشروط اللزوم والصحة .

المحتوى الثلاثون: قاعدة تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو عند التزاحم .

المحتوى الحادي والثلاثون: قاعدة المشغول لا يشغل .

المحتوى الثاني والثلاثون: قاعدة من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع

رجع عليه وإلا فلا .

٤ - الدراسة والتقييم:

لاجتياز المقرر يتوجب على الطالب دراسة المقرر كاملاً ، ثم سيتم اختباره

فيما درسه في نهاية المقرر .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الحمدُ لله العليِّ الأزْفَقِ وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
٢. ذِي النَّعْمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
٣. ثُمَّ الصَّلَاةِ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
٤. وَاللَّهِ وَصَّحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَّارِ
٥. إَعْلَمَ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنَ
٦. وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
٧. فَاحْرِضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
٨. لِتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِيَ سُبُلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
٩. وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
١٠. جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْعَفْوَ مَعَ عُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ
١١. وَبَيْنَنَا شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

١٢. الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ
١٣. فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
١٤. وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ
١٥. قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ
١٦. وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِإِلَّا اقْتِدَارِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ
١٧. وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ



١٨. وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
١٩. وَالْأَصْلُ فِي مِاَهِنَا الطَّهَّارَةَ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةَ
٢٠. وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
٢١. تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يَمَلُّ
٢٢. وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةَ
٢٣. وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ



٢٤. وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
٢٥. وَالخَطَأُ وَالإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ أَسْقَطُهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
٢٦. لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ البَدَلُ وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
٢٧. وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعَ
٢٨. وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ
٢٩. مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ أَنِهِ قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ
٣٠. وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلِ
٣١. وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ



٣٢. وَ(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
٣٣. وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
٣٤. كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا كُلَّ الْعُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا
٣٥. وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرَّشْدَ مَا يُضَافُ
٣٦. وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ
٣٧. وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ
٣٨. وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
٣٩. وَكُلَّمَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ



٤٠. وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ
٤١. وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
٤٢. إِلَّا شُرُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمَا
٤٣. تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْتَهَمِ مِنْ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ
٤٤. وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا
٤٥. وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمَسْبُولُ
٤٦. وَمَنْ يُؤَدِّ عَنِ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
٤٧. وَالْوَزَعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَزَعِ الشَّرْعِيِّ بِإِلَّا نُكْرَانِ
٤٨. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدءِ وَالخِتَامِ وَالِدَوَامِ
٤٩. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

